عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل | المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان | قانون – المؤسّسة الفلسطينية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة

**التماسات قدّمها عدالة وقانون إلى المحكمة العليا في إسرائيل**

**نيسان – أيّار 2002**

**مقدّم من عدالة، قانون والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتّحدة كوفي عنان**

**29 أيّار 2002**

## مقدّمة

بعد ملاحظة الطلب الذي رفعته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/ES-10/10 بتاريخ 7 أيّار 2002، طالبةً فيه من الأمين العام تقديم تقرير حول الأحداث الأخيرة في جنين ومدن فلسطينية أخرى، مستخدمًا كافة المصادر والمعلومات المتاحة، نقدّم، بوافر الاحترام، التقرير التالي لعنايتكم. تشكّل هذه الوثيقة جزءًا من تقرير مشترك تم تقديمه إلى الأمين العام من قبل ائتلاف لثلاث منظّمات حقوق إنسان فلسطينيّة - عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ("عدالة")، قانون – المؤسسة الفلسطينية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة ("قانون")، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وتجري المنظّمات الثلاث، في الوقت الراهن، تحقيقًا في معظم الأحداث الأخيرة في المناطق الفلسطينية المحتلّة.

يوجز هذا التقرير خمس قضايا قدّمها عدالة وقانون إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في نيسان وأيار 2002. وهناك منظمات حقوق إنسان إسرائيلية انضمّت إلى اثنين من الالتماسات كملتمسٍ مشارك، وهي مذكورة في كل قضية. جميع هذه الالتماسات تواجه انتهاكات حقوق الإنسان ضد فلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة التي اقترفها الجيش الإسرائيلي، خلال "عملية السور الواقي" وخلال الاجتياحات اليومية المستمرّة التي ينفّذها في داخل المناطق المحتلة. *يمكن توفير نسخ عن الالتماسات الخمسة، ردود الدولة، وقرارات المحكمة العليا بالأصل العبري وبترجمة للإنجليزية، عند طلب ذلك*. نودّ، أيضًا، أن نلفت انتباه الأمين العام إلى أربع قضايا إضافية أخرى ذات صلة بالأحداث الأخيرة، تشمل قضايا تتعلق بالمعتقلين الفلسطينيين وبسياسة الحكومة الإسرائيليّة تنفيذ الإعدامات من دون محاكمة. وتُختتم الوثيقة بتلخيص موجز لهذه القضايا، التي لا تزال عالقة حاليًا أمام المحكمة العليا.

إنّ القضايا التسع التي يتمّ تناولها في هذا التقرير المُوجز هي جزء من نمط انتهاكات حقوق الإنسان الفظّة، التي كانت ولا تزال تُقترف على أيدي الجيش الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين على امتداد المناطق المحتلة. إنّ اعلان الدولة "الحرب على الإرهاب" لا يُبرّر هذه المُمارسات؛ وبكونها القوّة المحتلة، فإنّ إسرائيل ملزمة بحماية السكّان الفلسطينيين. إنّ الأدلّة المقدّمة في هذا التقرير تدعّم الحاجة في تحقيق مستقلّ دوليّ، للتحقيق بشكل كامل في الأحداث الأخيرة وتلك المُتواصلة في المناطق المحتلة.

## ملاحظات عامة

في ما يتعلّق بالالتماسات:

- أربعة من الالتماسات الخمسة التي قدّمها عدالة وقانون، تمّ جلبها أمام المحكمة العليا خلال الهجمات العسكرية الشديدة التي شنّها الجيش الإسرائيلي على مدنٍ وبلداتٍ فلسطينيّة في المناطق المحتلّة.

- ترتكز قاعدة الحقائق في الالتماسات إلى إفادات شهود عيان من مصدر أوّل، وإلى تغطية الأحداث في الإعلام، وإلى تقارير لمنظمات حقوق إنسان محليّة ودوليّة.
- طالبت الالتماسات المحكمة العليا بمعاينة عمليّات الجيش قضائيًا طبقًا لقانون الأساس الإسرائيلي: كرامة الإنسان وحرّيته (1992)، قرارات حكم المحكمة العليا التي تشكّل سابقة، القانون الدولي، وخصوصًا، معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (1949) ("معاهدة جنيف الرابعة").

في ما يتعلّق بالدولة:

- قدّمت النيابة العامة، باسم الدولة والجيش الإسرائيلي، ردودًا خطّية فوريّة على كلّ واحد من الالتماسات المُقدّمة.
- لم تنفِ النيابة العامة الحقائق المركزية التي عرضها الملتمسون؛ واعترفت، في معظم الحالات، بالحقائق، دون أن تقدّم أيّ تعليق أو تفنّد أصغر التفاصيل.
- كان الادّعاء الأساسي الذي طرحته النيابة العامة أنّه ليس بمقدور المحكمة العليا التدخّل في قضايا متعلقة بالجيش، خصوصًا في وقت القتال المتواصل.
- صرّحت النيابة العامة، في جميع القضايا، بأنّ الجيش الإسرائيلي يواجه صعوبات جدية خلال عملياته بفعل المقاومة الفلسطينية.
- عرضت النيابة العامة، في جميع القضايا، بيانات حقائق باسم الجيش الإسرائيلي. ولم تكن هذه البيانات مدعّمة بإفادات لمسؤولين عسكريين.

في ما يتعلّق بالمحكمة العليا:

- في كلّ قضيّة، وردًّا على طلب الملتمسين استصدار أمر احترازيّ و/أو تحديد جلسة استماع طارئة، عقدت المحكمة جلسات استماع فورية في الالتماسات. لكن، قامت المحكمة بردّ كافة الالتماسات التي قُدّمت إليها.
- أصدرت المحكمة العليا قرارات خطيّة، في جميع القضايا، في اليوم نفسه الذي عقدت فيه جلسات استماع بخصوص الالتماسات. كانت جميع القرارات قصيرة جدًا، من صفحة إلى ثلاث صفحات فقط. لم تتعاط المحكمة بعمق مع أيّ من الادّعاءات القانونيّة التي أوردها الملتمسون، كما لم تقدّم المحكمة أيّ تسويغ قانوني أو أيّ تحليل قانوني في قراراتها.
- في معظم القضايا، قبلت المحكمة العليا الحقائق الأساسية كما طُرحت من قبل الملتمسين. في الوقت نفسه، لم تفحص المحكمة العليا ولم تواجه بيانات الحقائق التي عرضتها النيابة العامة باسم الجيش. لقد قبلت المحكمة مزاعم الجيش بأنّه قام بكلّ الجهود المُمكنة لحماية السكّان المدنيين الفلسطينيين.

**الالتماسات**

**1. منع العلاج الطبي عن مرضى وجرحى، منع إمكانية وصول الطاقم الطبّي والحق في دفن الموتى**

إدعاءات الملتمسين: إنّ الجيش الاسرائيلي، من خلال رفض منح تصاريح للطواقم الطبية بدخول المدن الفلسطينية، يمنع توفير العلاج الطبي وإخلاء المرضى، الجرحى والموتى. بفعل حظر التجول، الحصارات والقتال المتواصل، لم تتمكن العائلات من دفن أمواتها، وفُرض إجراء الدفن في قبور جماعية. إن ممارسات الجيش تنتهك حقّ الجرحى بسلامة الجسد، وتنتهك كرامة الميّت، كما ينص قانون الأساس الإسرائيلي: كرامة الإنسان وحرّيته. إنّ رفض الجيش السّماح للعائلات بدفن أمواتها، بسرعة وبطريقة تحفظ كرامتهم، يفتقر إلى النسبية، وهو عمل انتقامي تعسّفي لا مبرّر له. إنّ هذه الممارسات تشكّل خرقًا واضحًا للبندين 15 و 17 من معاهدة جنيف الرابعة والبند 43 من معاهدة لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأصول الحرب على الأرض ("معاهدة لاهاي الرابعة"). وبكونها القوّة المحتلّة، فإنّ إسرائيل ملزمة بالدعوة إلى وقف إطلاق نار مؤقت للسماح بإخلاء الجرحى والموتى إلى المستشفيات، وبدفن الموتى بشكل محترم.

الشهادات:

- السيد بديع رايق سوافطة هو من سكّان قرية البادان وأصيب بشكل بالغ نتيجة لعمليّات الجيش الإسرائيلي. وقد منع الجيش الطاقم الطبّي من الوصول إلى منزله وإخلائه إلى المستشفى.
- في الأوّل من نيسان 2002، تمّ دفن 28 فلسطينيًا في قبر جماعيّ في باحة مستشفى رام الله الحكومي. وقد اتّخذ المستشفى هذه الخطوة بعد أن امتلأت غرفة حفظ جثامين الموتى، وبعد منع الجيش إجراء الدفن في المقبرة المجاورة للمستشفى.
- في 2 نيسان 2002 قُتلت السيّدة سمية عابده، 62 عامًا، وابنها إبراهيم، 36 عامًا، في منزلهما في بيت لحم جرّاء قصف مدفعيّ إسرائيليّ. ولمّا كانت المدينة خاضعة لحظر التجوّل ولسيطرة الجيش، فلم يتمّ السّماح بنقل جثمانيهما إلى المستشفى إلا بعد مرور يومين على وفاتهما، حين ظهرت صورهما في الإعلام.

ردّ الدولة: إنّ الجيش يخوض معارك صعبة، مكثّفة ومتواصلة، وليس بمقدوره توفير إعانة فعّالة وناجعة كما يطالب الملتمسون. الجيش يقوم بكل ما في وسعه للسماح بتوفير العلاج الطبي للجرحى، ولإخلاء الجرحى والموتى، طبقًا للقانون الإنساني الدولي. لقد استخدم فلسطينيون سيارات إسعاف ومستشفيات لتهريب ولإخفاء إرهابيين، ووسائل قتال وإرهاب، ونقل وسائل قتال.

قرار المحكمة العليا: "إنّ قوّاتنا المحاربة ملزمة بتطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بمعالجة الجرحى في المستشفيات، وجثث القتلى. إن الاستخدام غير الشرعيّ لسيّارات الإسعاف والمستشفيات يلزم جيش الدفاع الإسرائيلي بالعمل لمنع أعمال كهذه، لكن هذا في حدّ ذاته لا يجيز انتهاكا جارفًا للقواعد الإنسانية. وفي الحقيقة، هذا هو أيضًا موقف الدولة المعلن". المحكمة أضافت أن الجيش الإسرائيلي مُلزم، على أساس قانوني، أخلاقي ونفعي، بأن يعرض على كلّ جندي تعليمات واضحة، من شأنها أن تمنع، على أوسع نطاق ممكن، أيّ أعمالٍ تتنافى مع المساعدة الإنسانية، حتى ولو في أقسى الحالات. الالتماس رُفض.

ملاحظة: نتيجة للالتماس، تمّ إخلاء السيّد سوافطة وتوفير علاج طبّي له.

**المرجع:** إلتماس للمحكمة العليا 2941/02، بديع رايق سوافطة وقانون ضدّ ضابط قوات الجيش في الضفة الغربية (قُدّم في 7 نيسان 2002؛ وألحق بقرار من قبل المحكمة بالالتماس 2936/02، أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل ضد ضابط قوّات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية؛ صدر القرار في 8 نيسان 2002).

**2. هدم بيوت في مخيّم اللاجئين جنين**

ادّعاءات المُلتمسين: يقوم الجيش بهدم بيوت في مخيّم اللاجئين جنين مستخدمًا البلدوزرات، القصف المدفعي من الدبابات، والصواريخ التي تطلقها مروحيات عسكرية. لقد تقاعس الجيش عن إعطاء سكان المخيم الفلسطينيين أيّ إنذار مسبق، وعن منحِهم الحقّ في الاستماع إلى أقوالهم، أو أيّ وقت للفرار من مساكنهم، قبل تنفيذ الهدم. وكانت نتيجة هذه الممارسات وقوع خسائر في الأرواح وإصابات بين المدنيين الفلسطينيين، الذين دُفن بعضهم تحت أنقاض منازلهم. إنّ الواجب الذي يقع على عاتق الجيش هو احترام حقوق سكان المخيم في الحياة، العيش اللائق والكرامة الإنسانية طبقًا لقانون الأساس الإسرائيلي: كرامة الإنسان وحرّيته؛ البنود 3، 27، 32، 33 و 147 من معاهدة جنيف الرابعة؛ والبنود 11، 51، 75 و 85 من إضافة البروتوكول الأول إلى معاهدات جنيف (1977) ("البروتوكول الأول"). يُحظر على الجيش تدمير بنى تحتية مدنية وأملاك في المخيم، بموجب البنود 3، 27، 32، 33 و 53 من معاهدة جنيف الرابعة؛ والبند 52 من البروتوكول الأول.

الشهادات:

- في 8 نيسان 2002، أفاد السيد أ. د.، من مخيم جنين، أن بلدوزرات كانت تهدم، بشكل منهجي، بيوتًا لتمكين الدبابات من دخول المخيم. وتعرضت بيوت، مدرسة ومستشفيان إلى قصف شديد.
- في 8 نيسان 2002،أفاد السيد ن.، من مخيم جنين، أنه تم هدم بيوت في حارة الدمج على رؤوس السكان. العديد من السكان علقوا تحت الأنقاض، ولم يكن في الإمكان إنقاذهم، لأن الجيش كان يمنع دخول طواقم الإنقاذ إلى المخيّم.

ردّ الدولة: هذه القضيّة لا تلائم للمعاينة القضائيّة؛ العلاجات التي يطالب بها الملتمسون عمومية جدًا ومن المستحيل توفيرها في حين يتواصل القتال. إن عمليات الجيش كانت موجهة لـ"هدم البنية التحتية الإرهابية

الفلسطينية" في مخيم جنين. حين دخل الجيش المخيم، "اكتشفوا أن المدينة والمخيم كانا منظمين كمنطقة عسكرية مغلقة، ومستعدين للدفاع عن أنفسهما". إن البيوت في المخيم متراصّة جدًا. كان هناك قتال من بيت إلى بيت، وفي العديد من الحالات، كانت البيوت مفخّخة. "لغرض تقليص المخاطر على المقاتلين، كانت هناك حاجة في استخدام البلدوزرات". قبل هدم البيوت أطلق الجيش تحذيرات للسكان بواسطة مكبرات صوت. وقد مُنح السكان ما بين ساعة وساعة ونصف لمغادرة بيوتهم. بعض السكان غادروا بيوتهم بعد أن كانت البلدوزرات بدأت بهدمها. الجيش يقوم بكل ما في وسعه لتقليل الضرر اللاحق بالسكان المدنيين في المخيم، ضمن ظروف من القتال الشديد جدًا. البند 23 (7) من معاهدة لاهاي الرابعة يسمح للجيش بتدمير أملاك خاصة، إذا كان هذا التدمير ضروريًا لاستكمال غايات عسكرية".

قرار المحكمة العليا: قبلت ادّعاءات الدولة بأنّ المدّعى عليه " يبذل كل جهد لتفادي إيذاء الأبرياء، وقرّرت أن المحكمة تعي قواعد القانون الدولي المتعارف عليها". وخلصت إلى أنه في هذه الظروف فإنّ "إعطاء الحقّ في الادّعاء والحق في الاستماع ليس عمليًا... فرض واجب على المدّعى عليه... أنّه وجّه وسيوجّه القوّات المقاتلة للقيام بكلّ ما هو مطلوب لغرض تفادي إمكانية التسبب بأذى غير ضروري لأبرياء". الالتماس رُفض.

ملاحظة: لقد أقرّت الدولة أنّه في بعض الحالات بدأت بلدوزرات الجيش بهدم بيوت، حتى قبل أن يغادرها سكّانها الفلسطينيون".

المرجع: التماس للمحكمة العليا 2977/02، عدالة وقانون ضد ضابط قوّات الجيش الإسرائيلي في الضفّة الغربية (قدّم في 8 نيسان 2002؛ صدر القرار في 9 نيسان 2002).

**3. استهداف السكان المدنيين في الضفة الغربية من قبل الجيش الإسرائيلي**

ادّعاءات الملتمسين: لقد هاجم الجيش العديد من الأهداف المدنيّة على امتداد الضفة الغربية، بما في ذلك البيوت، المدارس، الطرقات، المستشفيات، الكنائس، والمساجد، كما ثبت من خلال التقارير الإعلامية، شهود العيان، والجيش نفسه. إنّ الهجوم على المدنيين غير قابل للتبرير ويفتقر إلى النسبية، وقد تم تنفيذه بواسطة قوة مفرطة. لم تؤخذ بعين الاعتبار أية وسائل بديلة من شأنها التسبّب بضرر أقل. ويطلب الملتمسون وقفًا فوريًا للقصف المدفعي والجوي على المدنيين والأهداف المدنية. إن ممارسات الجيش تنتهك البند 51(4) من البروتوكول الأول، الذي يحظر الهجمات العشوائية ضد أهداف مدنية، والبند 52(3) من البروتوكول الأول، الذي يحظر الهجوم على أهداف مدنية حين يكون هناك شكّ بشأن ما إذا كان يجري استخدام تلك الأهداف لغايات عسكرية. كذلك، فإن عمليات الجيش تشكّل خروقات فظّة لمعاهدة جنيف الرابعة، كما هو محدّد في البند 147 من تلك الوثيقة، وفي البند 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعرّف الخروقات الفظة لمعاهدة جنيف كجرائم حرب.

الشهادات:

- في 8 نيسان 2002، قالت السيدة رائدة أبو علي لوكالة الصحافة الفرنسية أنها كانت مع زوجها وشقيقها في مخيم اللاجئين جنين حين ضرب صاروخ منزلهم وأدّى إلى انهياره عليهم.
- في 8 نيسان 2002، صرحت السيدة هـ.، من مخيم اللاجئين جنين بأنها كانت مع نحو 100 شخص، بمن فيهم أطفال ورضّع، داخل أحد البيوت. لقد دمّر القصف المدفعي بيوتهم. كانوا يفتقرون إلى الطعام الماء والكهرباء طيلة أيام. وقد اضطرّ الأطفال الصغار إلى شرب مياه المجاري من شدة العطش.
- في 8 نيسان 2002، صرحت السيدة هـ.أ.، من سكان مخيم اللاجئين جنين، بأن دبابات ومروحيات قصفت بيوتًا في حي أبو زينة في المخيم. وقد اشتعلت النيران في بعض البيوت. وفرّ نحو 100 من السكان باتجاه مدينة جنين، رافعين رايات بيضاء وهم يصرخون "نحن مدنيون، نحن مدنيون!".

ردّ الدولة: إن المعاينة القضائيّة، في خضمّ القتال، غير ممكنة وليس بمقدور المحكمة تقديم علاجات فعالة بشأن أساليب النشاط العملياتي العسكري. لقد أصيب مدنيون وهناك بيوت هُدمت، لكن الجيش يقوم بكل ما يمكن لتقليص الأذى اللاحق بالمدنيين، مع الأخذ بالاعتبار أن هناك إرهابيين يحاربون من أماكن يتواجد فيها مدنيون. لقد تم إصدار تحذير مبكر للسكان المدنيين، يأمرهم بمغادرة منطقة القتال، لكنّ السكان لم يتجاوبوا مع التحذير. لقد امتنع الجيش عن استخدام كامل قوة النيران لديه، وبدلاً من ذلك حارب من بيت إلى بيت، ما أدّى إلى العديد من الإصابات بين الجنود الإسرائيليين.

قرار المحكمة العليا: "في الجلسة أمامنا وافق المحامي دان يكير، محامي جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، على أن السكان المدنيين في مخيم جنين محتجزون كرهائن بأيدي المقاتلين من بينهم. لكن، نوّه المحامي يكير إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي ملزم باختيار وسائل نسبية – هو ليس مخولاً باقتراحها طبعًا – لأجل منع قتل مواطنين وتدمير أملاكهم. إن حجة الدولة مقبولة علينا.. جوهر الأمر، يجب رد الالتماس، لأنه يتضح من رد الدولة أن جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم فعلاً بجهود لمنع، أو للأسف فقط لتقليص، المساس بالمدنيين... حتى أنه في نطاق هذه الجهود، سقط جنود، ويتمّ القيام بنشاط الجيش من خلال الحفاظ على حياة جنودنا، في ظروف قتال صعبة..."[1]

ملاحظة: لقد أقرّت المحكمة العليا بأنّ الجيش الإسرائيلي كان يهاجم أهدافًا مدنية، لكنها لم تحدّد بأنّ أفعالاً كهذه كانت غير قانونية بحسب القانون الإسرائيلي أو القانون الدولي.

المرجع: التماس 3022/02، قانون، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل وعدالة ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، يتسحاق إيتان ورئيس هيئة أركان الجيش، شاؤول موفاز (قُدّم في 9 نيسان 2002؛ صدر القرار في 10 نيسان 2002).

**4. الدفن المخطّط لفلسطينيين جماعيًا وفي قبور مجهولة ورفض السماح لمنظّمات إنسانية بدخول مخيم اللاجئين جنين**

إدعاءات الملتمسين: استنادًا إلى تقارير إعلامية، يتبيّن أن الجيش كان يجمع جثثًا في ضواحي مخيم اللاجئين جنين بنيّة دفنها في قبور جماعية، مجهولة، أو مرقمة. لقد رفض الجيش السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر الفلسطيني، أو أية وكالة إنسانية أخرى بدخول المخيم لفترة تزيد عن تسعة أيام. إن رفض الجيش السماح للعائلات بدفن أمواتها، بشكل سريع ومحترم، وفقًا للأعراف الدينية، ينتهك حقوق المتوفين وعائلاتهم، بموجب قانون الأساس الإسرائيلي: كرامة الإنسان وحريّته. إنّ هذا عمل انتقاميّ تعسّفي وغير نسبيّ. إنّ هذه السياسات والأعمال تشكّل انتهاكًا فظًا للبندين 15 و 17 من معاهدة جنيف الرابعة والبند 43 من معاهدة لاهاي الرابعة، أو أشكالاً من جرائم حرب. إنّ أعمال الجيش تخرق التزامات سابقة قدّمت أمام المحكمة لأجل تفادي الانتهاكات الفظة للقانون الإنساني الدولي، وبالتالي، فإن كون الجيش مسيطرًا على مخيم جنين، فهو يحقر المحكمة.

الشهادات:

- أفاد شهود عيان بأنّ الجيش الإسرائيلي كان ينقل جثثًا من مخيم اللاجئين جنين ويجمّعها في موضع يقع في ضواحي المخيّم.
- في 12 نيسان 2002، نشرت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية أنّ الجيش ينوي دفن جثامين مقاتلين فلسطينيين في مقبرة في وادي الأردن، في حين سيتمّ إرسال جثامين المدنيين الفلسطينيين إلى مستشفى جنين.
- في 14 نيسان 2002، نشرت صحيفة "يديعوت أحرونوت" حول خطّة الجيش، التي أجهضت، لإخلاء ودفن جثامين فلسطينيين في قبور جماعية. وشاهد المراسل شاحنتي تبريد كان سيتم استخدامهما لنقل الجثث.

[1] إن تصريح المحامي دان يكير، كما أشارت إليه المحكمة العليا، هو غير صحيح ولا تعبّر عن موقف الملتمسين. لقد تقدّم المحامي يكير إثر ذلك إلى المحكمة العليا بطلب الاعتراض على توصيف المحكمة لتصريحه، وتوضيح موقف الملتمسين في هذا الموضوع ومطالبة المحكمة بتعديل القرار. المحكمة العليا رفضت الطلب.

رد الدولة على طلب الملتمسين استصدار أمر: بعد إحكام السيطرة على المخيم، باشر الجيش بعمليات للعثور على جثث وإخلائها. كان يتمّ تشخيص الجثث بواسطة طواقم طبية ثم تُنقل إلى موقع في ضواحي المخيم. وصرح الجيش بأنه من المنوي الاتصال بالصليب الأحمر الدولي لترتيب دفن سريع للجثث. لقد خطّط الجيش أن يعرض على الفلسطينيين النقل المتواصل للجثث، إذا ما كان سيتمّ دفنها بشكل فوري. أما في حال عدم دفن الجثث فورًا فكان الجيش سيدفنها، من خلال التصريح بأنها ستشكل تهديدًا على أمن الجنود الإسرائيليين. لن يميّز الجيش بين جثث مدنيين وجثث مقاتلين. وبسبب خطورة إصابة المدنيين، فإن الجيش وحده سوف يقوم بإجلائها. ولن يُسمح لأية وكالة إنسانية بدخول المخيم لأن العديد من الجثث كانت مفخّخة.

قرار المحكمة العليا: تم إصدار أمر احترازي في 12 نيسان 2002، وأمر الجيش بوقف إخلاء ودفن جثث الفلسطينيين في مخيم اللاجئين جنين. لقد ردّت الالتماسات في 14 نيسان 2002، بعد موافقة الدولة على تمكين دخول الصليب الأحمر الدولي إلى المخيم. إن الجيش ملزم بتمكين دخول الصليب الأحمر ومرافقته ومساعدته في العثور على جثث المقاتلين والمدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا في مخيم اللاجئين جنين. يُسمح للهلال الأحمر الفلسطيني بالمشاركة هو الآخر في النشاطات، بموجب اعتبارات الضباط العسكريين. يقوم الجيش، بمرافقة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بتشخيص وتوثيق الجثث بتجهيزات تصوير وغيرها، بموجب القانون الإنساني الدولي. يتمّ إشراك ممثلين محليين في عملية التشخيص، وفقًا لاعتبارات الضباط العسكريين. ويتم القيام بهذا بأسرع ما يمكن. في اللحظة التي يتم فيها العثور على الجثث وتشخيصها، يجب تسليمها إلى العائلات بأسرع ما يمكن من أجل التمكن من دفنها بشكل محترم وبموجب الأعراف الدينية. وإذا امتنعت السلطات الفلسطينية عن دفن الجثث بشكل فوري فسيتمّ فحص إمكانيات يقوم الجيش، وفقًا لها، بالدفن الفوري.

طلب لتطبيق قرار المحكمة العليا: في 15 نيسان 2002، أبلغ الهلال الأحمر الفلسطيني الملتمسين أن الصليب الأحمر الدولي قرر وقف إخلاء جثث الفلسطينيين من مخيم جنين، بسبب تقييدات الجيش لحركة موظفيه، النقص في التجهيزات الملائمة وفي أفراد مدربين على انتشال جثث من أماكن لحق بها مثل هذا الدمار الواسع، والمخاطر الصحية والأمنية بسبب وجود جثث متحللة، ألغام وذخائر لم تنفجر. وأشار الهلال الأحمر الفلسطيني، أيضًا، إلى أنه لم تكن هناك طواقم طبية عسكرية، كما سبق أن ادعى الجيش. في اليوم نفسه، طالب عدالة وقانون المحكمة بأن تأمر الجيش بتسوية هذه المظالم بخصوص نقل الجثث من المخيم. لقد ردّت المحكمة هذا الطلب في 16 نيسان 2002، متبنية موقف الدولة بأن الطلب لم يكن ضروريًا.

ملاحظة: يلقي قرار المحكمة مسؤولية على الجيش بشأن توثيق وإخلاء الجثث، وفقًا للقانون الإنساني الدولي. لقد اعترفت الدولة بأن الجيش بدأ بإخلاء الجثث من دون إجراء اتصال فوري مع منظمة فلسطينية ذات صلة. وتشير الدلائل إلى أن الجيش الإسرائيلي لربّما كان خطط لدفن جثث مقاتلين فلسطينيين في قبور جماعية ومجهولة من غير القيام بالتوثيق الضروري. وعلى الرغم من أن رد الدولة على مطلب الملتمسين باستصدار أمر أكّد أن الجيش كان ينوي الاتصال بالهلال الأحمر الفلسطيني لترتيب نقل جثث الفلسطينيين، فلم تُبذل أية جهود للاتصال بتلك المنظمة حتى تاريخ 15 نيسان 2002، بعد أن تم تقديم الالتماس. في نهاية المطاف، تم إجهاض خطة الجيش، مع انسحابه من مخيم جنين في 18 نيسان 2002. بهذه الطريقة، تمكن الجيش من التملّص من مسؤوليته القانونية.

المرجع: التماس 3116/02، عدالة وقانون ضد ضابط قوّات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (قُدم في 12 نيسان 2002؛ تم إرفاقه بقرار المحكمة في التماس 3114/02، محمد بركة، عضو كنيست، ضد وزير الأمن، بن اليعيزر بنيامين وآخرين، والتماس 3115/02، أحمد طيبي، عضو كنيست، ضد رئيس الحكومة أريئيل شارون وآخرين؛ صدر القرار في 14 نيسان 2002).

**5. استخدام مواطنين فلسطينيين كدروع بشرية من قبل الجيش الإسرائيلي**

ادّعاءات الملتمسين: إن الملتمسين، سبع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية – عدالة، جمعية حقوق المواطن، قانون، أطباء من أجل حقوق الإنسان، بتسيلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في المناطق المحتلة ("بتسيلم")، اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل، وهموكيد: مركز الدفاع عن الفرد – طلبوا استصدار أمر يلزم الجيش الإسرائيلي بوقف استخدام مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية، رهائن وغايات عسكرية أخرى. لقد عرضت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية، بينها هيومان رايتس ووتش وأمنستي، أدلة موثقة بشكل واسع على تلك الممارسات. إن أعمال الجيش تشكّل انتهاكًا لمعاهدة جنيف الرابعة، أو جرائم الحرب، وتنتهك البنود 27، 28، 31، 32، 33، 34، 51 و 147، على نحو خاصّ. كذلك، تنتهك أعمال الجيش البنود 45، 46 و

50 من معاهدة لاهاي الرابعة، على نحو خاصّ. وبكونه القوة المحتلة، فإنه من واجب الجيش إرساء حقوق السكان الفلسطينيين المدنيين كـ"أشخاص محميين"، بموجب معاهدة جنيف الرابعة.

الشهادات:

- اقتحم الجيش الإسرائيلي قرية أرطاس، في 29 كانون الأول 2002، بين الساعة 1:00 و 2:00، بعد منتصف الليل. أخذ الجنود أحمد الياس عايش، 37 عامًا، وشقيقه حمدي، من منزلهما واحتجزوهما كرهينتين. وطالب الجيش أحمد بالعودة إلى المنزل وبإحضار شقيقه عمر. حين فشل أحمد في القيام بذلك، أطلق الجنود النار على فخذه. ثم أجبروا حمدي عايش على الذهاب إلى المنزل وجلب عمر، مهدّدين بإطلاق النار عليه إذا ما لم يُذعن.
- عند الساعة 4:00 في 4 نيسان 2002، دخل جنود إسرائيليون، في مخيم اللاجئين جنين، إلى بيت فيصل أبو سريّة، 42 عامًا، وهو معلم مدرسة. وعلى مدى يومين، أجبره الجنود على السير أمامهم في حين كانوا يتنقلون في المخيم. لقد أُجبر السيد أبو سرية على قرع أبواب ودخول بيوت حتى قبل إرسال كلاب الجنود إليها لشمشمة وجود متفجّرات. فقط حين كانت الكلاب تخرج، كان الجنود يدخلون.
- في 6 نيسان 2002، استخدم جنود إسرائيليون كمال طوالبة، 43 عامًا، وابنه، 14 عامًا، كدرعين بشريين في مخيم اللاجئين جنين. وعلى مدى ثلاث ساعات، أجبر الجنود الوالد وابنه على الوقوف أمامهم على الشرفة، في حين تبادلوا تراشق الرصاص مع مقاتلين فلسطينيين. لقد استخدم الجنود أكتاف السيد طوالبة وابنه لإسناد بنادقهم.

ردّ الدولة على طلب استصدار أمر احترازيّ: في ضوء المعلومات الواردة في الالتماس، أصدر الجيش أمرًا يحظر على كافة القوات الميدانية استخدام مدنيين كدروع بشرية أو أخذهم رهائن، من دون الاعتراف أو إنكار أنه قام بمثل تلك الممارسات. وأوضح الجيش أن استخدام مدنيين لدخول بيوت فلسطينيين آخرين خلال عمليات عسكرية محظور أيضًا، في حال كان الضابط يعتقد بوجود خطر يتهدد جسد المدنيّ. وينوي الجيش المباشرة بتحقيق داخلي شامل بخصوص القضية المطروحة في الالتماس. بموجب الأوامر الصادرة عن الجيش، لا داعي لإصدار أمر احترازي فوريّ.

المحكمة العليا (قضية عالقة): رفضت المحكمة العليا إصدار أمر احترازي بادعاء أن الأمر المعلن الصادر عن الجيش بوقف استخدام المدنيين كدروع بشرية، هو أمر كاف. في جلسة استماع بتاريخ 21 أيار 2002 أمرت المحكمة الجيش بتقديم نسخة خطية عن الأوامر وإيضاح مسألة ما هو متاح وما هو محظور في كل ما يتعلق بتلقي مساعدة من مدنيين فلسطينيين خلال العمليات العسكرية. وأمرت المحكمة الجيش، أيضًا، بتحديد القاعدة القانونية لنظمه. رد الدولة على الالتماس يجب أن يقدّم خلال 30 يومًا.

ملاحظة: لقد اعترف الجيش ضمنيًا باستخدام مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية.

المرجع: التماس 3799/02، عدالة وآخرون ضد يتسحاق إيتان، ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين (قُدم في 5 أيار 2002؛ القضية عالقة).

## قضايا أخرى عالقة

1. قانونية الأمر العسكري رقم 1500. هذا الأمر، الذي أصدره الجيش الإسرائيلي في 5 نيسان 2002، يتيح اعتقال فلسطينيين وعزلهم عن العالم الخارجي لمدة 18 يومًا. إن الملتمسين، ثلاثة معتقلين فلسطينيين في معسكر الاعتقال عوفر وسبع منظمات حقوق إنسان - جمعية حقوق المواطن، قانون، عدالة، أطباء من أجل حقوق الإنسان، بتسيلم، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وهموكيد – يطالبون بإلغاء الأمر العسكري 1500 على أساس أنّه ينتهك بفظاظة الحق في الحرية وفي إجراء قضائي عادل، بما في ذلك المعاينة القضائية العاجلة لأحكام الاعتقال، الحق في الاستماع والحق في تلقي استشارة قضائية. تم أعداد هذا الالتماس وتقديمه بواسطة جمعية حقوق المواطن. بموجب رد الدولة الخطّي بتاريخ 6 أيار 2002:

| | |
|---|---|
| مجمل عدد الفلسطينيين المعتقلين منذ بداية عملية السور الواقي | 7,000 |
| مجمل عدد الفلسطينيين الذين تم تسريحهم من الاعتقال | 5,600 |
| مجمل عدد الفلسطينيين المعتقلين حاليًا | 1,500 |
| مجمل عدد الفلسطينيين المحتجزين حاليًا قيد الاعتقال الإداري | 990 |

يجب التشديد على أن عدد الفلسطينيين المعتقلين يرتفع يوميًا مع تواصل عمليات الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة.

المرجع: التماس 3239/02، إياد محمود إسحاق مرعب ضد ضابط قوّات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (قُدّم في 16 نيسان 2002؛ القضيّة عالقة).

2. المعاملة غير الإنسانية وظروف اعتقال الفلسطينيين في معسكر الاعتقال عوفر. إن الملتمسين، سبع نظمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية – هموكيد، عدالة، جمعية حقوق المواطن، بتسيلم، قانون، الضمير والحق- يطالبون الجيش الإسرائيلي بالحفاظ على الحد الأدنى من معايير المعاملة الإنسانية للمعتقلين قبل نقلهم إلى معسكر الاعتقال، وأيضًا في المعتقل نفسه. فقد أفاد المعتقلون في عوفر أنهم يتعرضون لعصب العيون، للتقييد في وضعيات مؤلمة، للضرب والإذلال، لمصادرة أغراضهم الشخصية وحرمانهم من الطعام والماء والعناية الطبية وخدمات الصحة العامة. لقد تمّ إعداد وتقديم هذا الالتماس بواسطة هموكيد. بموجب المعطيات التي قدّمها ضابط معسكر الاعتقال عوفر في 22 أيّار 2002 [2]:

| | |
|---|---|
| عدد المعتقلين في معسكر الاعتقال عوفر | 883 |
| معتقلون إداريون | 589 |
| معتقلون بانتظار محاكمة (بوشر بالإجراءات الجنائية) | 125 |
| معتقلون محتجزون بموجب القرار العسكري 1500 | 66 |

لقد نوّه الضابط، أيضًا، إلى أنه تم توسيع التسهيلات في معسكر عوفر، مع توقع استيعاب المزيد من المعتقلين الفلسطينيين.

المرجع: التماس 3278/02، هموكيد وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (قُدم في 18 نيسان 2002؛ القضية عالقة).

**3.** الإعدامات من دون محاكمة**:** طالب الملتمسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وقانون، المحكمة بإصدار أمر لرئيس الحكومة، وزير الأمن، ورئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي بوقف الإعدامات من دون محاكمة وبإخراج سياسة الاغتيالات خارج القانون. وصرّح الملتمسون أنه منذ ايلول 2000 اغتالت إسرائيل 21-53 فلسطينيًا (التقارير الإسرائيلية الرسمية تتحدث عن 21، بينما تتحدث المصادر الفلسطينية عن 53)، وقتلت في الوقت نفسه نحو 20 عابر سبيل من الأبرياء، بمن فيهم أربعة أطفال. وقد حاجج الملتمسون بأن هذه السياسة غير المشروعة السافرة تتناقض مع القانون الإسرائيلي والدولي والمبادئ الأساسية للقيم الإنسانية، ومن شأنها أن تقود إلى جرائم حرب. في 18 نيسان 2002 أمرت المحكمة الدولة بتقديم ردّ خطيّ بخصوص الالتماس، يوضّح الإطار القانوني الذي يعمل الضابط الإسرائيلي في إطاره.

المرجع: التماس 769/02 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وقانون ضد حكومة إسرائيل وآخرين (قُدّم في 24 كانون الثاني 2002؛ القضية عالقة).

**4.** المعاملة غير الإنسانية وظروف اعتقال فلسطينيين في معتقل أنصار 3 ("كتسيعوت"). يطالب التماس تمهيديّ قدّمه عدالة إلى النيابة العامة في 29 نيسان 2002 بتحديد الظروف غير الإنسانية التي يواجهها ما يزيد عن 500 معتقل فلسطيني، بينهم نحو 300 هم رهن الاعتقال الإداري، في أنصار 3. لقد تم نقل المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في أنصار 3 الواقع جنوب إسرائيل، من الضفة الغربية. إن أنصار 3 مكتظ بشدة ويعاني من تردّي الظروف الصحية. فالمعتقلون يعانون من نقص في الطعام والماء النقي، الثياب والأغطية، العلاج الطبي، الحمامات والمراحيض اللائقة، والخدمات الأساسية الأخرى. ويُحرم المعتقلون، أيضًا، من إمكانية الالتقاء بأبناء عائلاتهم. لقد التقى محامون من عدالة، هموكيد وجمعية حقوق المواطن مع المعتقلين عدة مرات في نيسان 2002، وكانوا شاهدين على الظروف في أنصار 3 مباشرة. في 26 أيار 2002 أبلغت النيابة العامة عدالة أنها في انتظار رد الجيش الإسرائيلي بغية تقديم رد على الالتماس التمهيدي. [قدّمت اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل، أيضًا، التماسًا تمهيديا حول هذه القضية في نيسان 2002].

[2] بموجب هذه الأرقام، فإن مكانة 113 معتقلاً فلسطينيًا في معسكر عوفر، هي غير محدّدة.

# ملحق
**إعداد عدالة، 28 حزيران 2002**

تحديثات على التقرير الذي يحمل عنوان: "الالتماسات التي تقدّم بها عدالة وقانون إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، نيسان – أيّار 2002"، الذي قدّمه عدالة، قانون، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتّحدة كوفي عنان، في 29 أيّار 2002.

## مقدّمة

إنّ النسخ عن الالتماسات الخمسة، ردود الدولة، وقرارات المحكمة العليا التي تمّ تناولها في التقرير، بالأصل العبري وبالترجمة الإنجليزية الخاصة بها، مُتوفّرة الآن على موقع عدالة: **www.adalah.org**.

## الالتماسات – الصفحتان 2-7

### 1. منع العلاج الطبّي عن مرضى وجرحى، منع إمكانيّة وصول الطاقم الطبّي والحقّ في دفن الموتى

**المرجع:** التماس 2941/02، *بديع رايق سوافطة وقانون ضدّ ضابط قوّات الجيش في الضفّة الغربية* (قُدّم في 7 نيسان 2002؛ وألحق بقرار من المحكمة بالتماس 2936/02، *أطبّاء لحقوق الإنسان- إسرائيل ضدّ ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية*؛ صدر القرار في 8 نيسان 2002).

منذ 21 حزيران 2002، جدّد الجيش الاسرائيلي اجتياحاته العسكرية الضخمة في الضفة الغربية. عبر هذه الاجتياحات الأخيرة، التي تشمل فرض إغلاقات مُحكمة وحظر للتجوّل على السكّان الفلسطينيين في داخل مدن الضفة الغربية الرئيسيّة وما حولها، جدّد الجيش هجماته على سيّارات الإسعاف والطواقم الطبيّة، وعرقل تقديم الخدمات الطبية. إنّ هذا الممارسات تتناقض بفظاظة مع التزامات سابقة من قبل الجيش ومع قرار حكم المحكمة العليا في القضية المُشار إليها أعلاه.

يُنظر:"أطبّاء لحقوق الإنسان"،"استهداف الرعاية الطبيّة: اجتياحات إسرائيل الأخيرة للضفة الغربية تجدّد الهجمات على سيارات الإسعاف"، 24 حزيران 2002، متوفر في: **www.phr.org.il**. هذا التقرير المؤلف من خمس صفحات يقدّم قضايا نموذجيّة من قلقيلية، نابلس، جنين، بيت لحم وطولكرم.

## قضايا أخرى عالقة، الصفحتان 8-7

**1.** قانونية القرار العسكري رقم 1500. وفقًا لردّ الدولة الخطّيّ الثاني المُمتدّ على 32 صفحة، بخصوص الالتماس، والمؤرّخ يوم 11 حزيران 2002، مدّد الجيش الإسرائيلي الأمر العسكريّ 1500 في 4 حزيران 2002 لثلاثة شهور إضافيّة، مع بعض التعديلات. ومع إعادة إصدار الأمر بوصفه الأمر العسكريّ 1505، الذي يسري مفعوله حتى الرابع من أيلول 2002، تمّ إدخال التغييرات التالية: (أ) تمّ تقليص فترة منع المعتقل الفلسطينيّ من الاتصال بأيّ شخص من 18 يومًا إلى 12 يومًا. كذلك (ب) تمّ تقليص فترة منع الالتقاء مع محامين من 18 يومًا إلى 4 أيّام.

يجري تعريف المعتقل في الأمر العسكري 1505 بأنّه أيّ شخص اعتُقل في المنطقة [الضفّة الغربيّة وغزّة] خلال عملية عسكرية لمحاربة الإرهاب، وتثير ملابسات اعتقاله الشبهات في أنّه يشكّل خطرًا، أو قد يُشكّل خطرًا، على أمن المنطقة، أمن إسرائيل وقوّات جيش الدفاع الإسرائيلي أو الأمن العام.

لم توفّر الدولة معطيات جديدة بخصوص العدد الإجمالي للفلسطينيين الذين تمّ اعتقالهم، إطلاق سراحهم من السّجن، المعتقلين حاليًا، والمحتجزين حاليًا قيد الاعتقال الإداري. وقد صرّحوا في ردّهم:

> بين 31 أيار 2002 و 2 حزيران 2002، جرى اقتياد آلاف الفلسطينيين إلى الاعتقال من قبل قوّات الأمن الإسرائيلية، وتمّ اعتقال العشرات منهم بعد ذلك، بموجب الأمر 1500، لغرض تحقيق إضافيّ.

لغرض تفسير إصدار الأمر العسكريّ 1505، فسّرت الدولة ما يلي:

> كان تغيير الأمر 1500 ممكنًا فقط في ضوء ارتفاع عدد المعتقلين وبعد الأخذ بعين الاعتبار للتغييرات في أساليب الاعتقال التي يقوم بها مؤخّرًا جيش الدفاع الإسرائيلي. وفقًا لتقديرنا، المستند إلى العبر المستخلصة من عملية السور الواقي، فإنّه إذا تواصل القتال في المنطقة بكامل اتّساعه، وعادت الظروف إلى ما كانت تبدو عليه خلال عملية السور الواقي، فمن المرجّح أنّه سيتمّ تمديد "عمليّات التصنيف". في ظلّ هذه الظروف، لن يكون هناك خيار آخر سوى تغيير تعليمات الأمر مجدّدًا، وتمديد عدد الأيام التي يُحظر فيها الالتقاء مع مُحامٍ.

إنّ تمديد الأمر العسكريّ 1500، وإعادة إصدار الأمر العسكريّ 1505، يشيران إلى أنّ الجيش الإسرائيلي ينوي مواصلة سياسة الاعتقالات الجماعيّة واعتقال فلسطينيين لفترة ثلاثة أشهر على الأقل.

المرجع: التماس 3239/02، *إياد محمود إسحاق مرعب وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية* (قُدّم في 16 نيسان 2002؛ القضية عالقة).

2. المعاملة غير الإنسانية وظروف اعتقال الفلسطينيين في معسكر الاعتقال عوفر: قام ممثّلو الملتمسين (هموكيد، عدالة، جمعية حقوق المواطن، بتسيلم، قانون، الضمير والحق) بزيارة معسكر الاعتقال عوفر، في 22 أيار 2002، وقدّموا تقريرًا إلى النيابة العامة وإلى المحكمة العليا في 4 حزيران 2002.

وصف التقرير الظروف غير الإنسانية التي تمّ احتجاز المعتقلين فيها داخل معسكر عوفر. وتشمل ظروف الاعتقال التي تم وصفها في التقرير النقص في العلاج الطبّي، الاكتظاظ الشديد، الظروف غير اللائقة في المأوى والمنام، الظروف الصحية السيّئة. وأفاد ممثلو الملتمسين بأنّه قد تمّ توفير ثلاثة مراحيض وثلاثة حمامات فقط لتلبية احتياجات 180 معتقلاً. بالإضافة إلى ذلك، فقد أفادوا بأنّ المعتقلين تلقّوا كمّية غير كافية من الطعام والملابس، وتعرّضوا لمعاملة فظّة ومهينة، وحُرموا من أيّ اتصال بالعالم الخارجيّ.

في 19 حزيران 2002، ردّت الدولة بأنّه، كنتيجة للالتماس، تمّ إجراء تغييرات كبيرة في ظروف الاعتقال داخل معسكر عوفر. وادّعت الدولة أنّه يجب ردّ الالتماس، ذلك أنّهم استوفوا مطالب الملتمسين بشأن الحدّ الأدنى من الشروط الإنسانية والكريمة. في 25 حزيران 2002 قدّم الملتمسون طلبًا إلى المحكمة العليا لإجراء جلسة استماع عاجلة لغرض إلزام الدولة بإجراء تحسين إضافيّ لظروف الاعتقال، التي لا تزال، حسب وجهة نظر الملتمسين، غير إنسانية، بشكل فظّ.

المرجع: التماس 3278/02، *هموكيد وآخرون ضد ضابط قوّات الجيش الإسرائيلي في الضفّة الغربية* (قُدم في 18 نيسان 2002؛ القضية عالقة).

3. عمليّات إعدام دون محاكمة: في 18 نيسان 2002، أمرت المحكمة الدولة بتقديم ردّ خطّيّ على التماس، لتوضيح الإطار القانونيّ الذي يتصرّف الضّابط العسكري في نطاقه. طلبت الدولة مدّة زمنية إضافية لتقديم الردّ، وهو ما استجابت له المحكمة. يُفترض أن يتمّ تقديم رد الدولة في مطلع حزيران 2002.

المرجع: التماس للمحكمة العليا 769/02، *المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وقانون ضد حكومة إسرائيل وآخرين* (قُدّم في 24 كانون الثاني 2002؛ القضية عالقة).

4. المعاملة غير الإنسانية وظروف اعتقال فلسطينيين في معتقل أنصار 3 ("كتسيعوت"). ردّت النيابة العامة على التماس عدالة التمهيدي بالتصريح بأنّها سوف تردّ حين تتلقّى معلومات من الضابط العسكري لمنطقة غزّة. بعد مرور شهرين، لم يتلقّ عدالة أيّة معلومات إضافيّة. في 27 حزيران 2002، تقدّم عدالة بالتماس إلى المحكمة العليا، باسمه وباسم سبعة معتقلين فلسطينيين وتسع منظّمات حقوق إنسان إسرائيلية وفلسطينية، يحتجّون فيه على الظروف غير الإنسانية التي يواجهها نحو 500 معتقل فلسطيني محتجزين في معتقل أنصار 3. وطرح عدالة في الالتماس الكثير من القضايا المثيرة لأشدّ القلق، منها حقيقة أنّ المعتقل شديد الاكتظاظ؛ أنّ المعتقلين لا يتلقّون ما يكفي من طعام، ماء وعلاج طبّيّ؛ أنّ المعتقلين محرومون من إمكانية الوصول إلى عائلاتهم؛ وأنّهم يتعرّضون لمعاملة وحشيّة، وغير إنسانية، ومهينة.

المرجع: التماس 5591/02، *هلال ياسين وآخرون ضد يوني بن دافيد، الضابط العسكريّ لمعتقل أنصار 3 وآخرين.*

يُنظر البيان الصّحفيّ المُرفق، "سبعة معتقلين فلسطينيين وتسع منظّمات حقوق إنسان يقدّمون التماسًا إلى المحكمة العليا احتجاجًا على ظروف الاعتقال في أنصار 3"، 28 حزيران 2002.